بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين
يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جدّه وتاج جدّه هذا حل
المواضع المغلقة من رواية الرواية • في مسايل الهداية التي الفها
جدي وأستاذي • مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين • محمود ابن صدر الشريعة • جزاه الله
عني وعن جميع المسلمين • خير الجزاء لاجل حفظي والمولى •
المؤلف لما الفها سبقا سبّاقا • وكنت اجري في ميدان حفظه
طلقا طلقاء حتى اتفق اتمامها ليفعه مع اتمام حفظي انشر بعض
الشيخ الى الاطراف • ثم وقع بعد ذلك فيها شيء من التغيرات
ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي
تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف
لما شاهد في اكثر النسخ كثيرا من حفظ الوقاية اخذت عنها مختصرا
مشتملا على ما يكون منه لطالب العلم فاتح في هذا الشرح مغلقاتها ايضا

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاوعن محمود برد الله مضجعه
بعد حفظه المختصر لها قال لي تاليف شرح الوقاية بحيث يحل منه
مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تع قبل اتمامه
والمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم
المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب
كتاب الطهارة • اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان
الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعه
وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع • قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية • افتتح الكتاب
بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب
في قوله ففرض الوضوء غسل الوجه • قال الشعراني في قصاص الشعر
هو منتهى منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن
داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفترض
غسله وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وذكر شمس الايمة الحلواني في تعليقه
يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه
بناء على ما روي عن ابي يوسف رح انه يجب غسل ما تحت الهدب اذا بل وجهه واعضاء
وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيد في تاويل انه سال
من بعض قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن فيه حدود

الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين
والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا للزفر فان عنده
لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت
المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم
يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في
الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه
تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب
الوقد دخولها بعدها فيما قبلها الوجبان والثاني عدم
الدخول الوجبان والثالث الاشتراك والرابع التفصيل
ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا
المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة
الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب الشك
ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل
في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في
الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول
فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور
في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح

انتهى

انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لان الله تعالى
اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انتشار
الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد
به انتشار الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل
واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان ولا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع
الرأس واللحية المسح باصابة اليد المبتلة العضو قابلا ويأخذ
من الماء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى
ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رح
عملا باطلاقه والنقض وعند مالك رح الاستيعاب فرضا كما في قوله ثم
فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل
مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لاوت
الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت
استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في
المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا
بقوله ثم فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب

في التيمم لم يثبت بالنقل بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه
في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في
مسح اليدين فلو كان التقدير الاولى لاستيعاب للزم مسح اليدين
الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا
الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح فمبني
على ان الاولوية مجملة في حق المقدار اذ مطلق كما زعم لان المسح في
اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى
مسح الرأس وامرار اليد يكون لاحد وهو غير معلوم فيكون مجملا لا محالة
اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض وفي قولهم فامسحوا بوجوهكم
يراد الكل فيكون الاولوية في المقدار مجملة ففعله م انه مسح على ناصيته
يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي ح رح مسح ربعها فرض لانها
سقط غسل ما تحتها فالبشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف رح مسح
كلها فرض لانها سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما
تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا
يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكرنا ان المراد بالربع ربع ما يواجه في
بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من اللحية خلافا
للشافعي رح كذا ذكره في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي ح رح
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي

خان رح واذا مسح ترحلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم
قص الاظفار وسنة المستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الفعل عند بعض المشايخ سنن قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية القسم
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان
كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا
يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها
ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والكنى
في قوله م فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء
صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس
معه اناء صغير فيحمل على الاد خال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم
على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى
تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تع ابتداء والسواك و
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل
على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان المسنون عنده
ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا او تخليل

كما رجع في مال الطفل وهي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه
فاستحق والطفل على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل
عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ
المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له
ويرجع الطفل على الورثة بنصيبهم في ايديهم لان القسمة قد انتقضت
وصار كان لم يكن ولو باع وهي ولو يشتري الا بما يتغابن الناس فيه
انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المتولدات من الوجني
بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
ويجوز ان يشتري له من الوجني كذلك لا بالغبن الفاحش ولا من نفسه
فان كان الوصي وصي الاب يجوز لو كان وصي القاضي لكنه
يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسروا ان يبيع ماله من
الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لرجل نفسه
وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يجوز بكل حال ولما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة و
بما يتغابن فيه ولما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة
يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب
المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى
الا بثمنه قالوا وبه يفتى ولما الاب اذا باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من

الوجني

الوجني انما يجوز عند تحقق شرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف
القيمة ونحو ذلك يوفر التركة بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من
انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويرفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الامناء لو على الاعسر ولا يقرض وبيع
على الكبير الغايب لان العقار لا تتبع ماله انما يجوز للحفظ والعقار
محض بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة و
وصي الاب للطفل احق بالمرجوة فان لم يكن له وصية فالجد احق
ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير مال او كبير مال الميت بقبحها في حق
اي في مال الغير لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة
او لم يكن ولما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلان تصرف الوصي فيجوز
الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
لان له تصرف للوصي في مال الكبير قلنا لا ولاية الحفظ وولاية البيع اذا
كان الكبير غايبا كشهادة رجلين لو خربين بدين الف على ميت والآخرين
لهذا الرجلين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او لرجلين بعبد والآخرين
بتلك ماله فانه تجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من فرج كالمرأة وان بال من ذكر كالرجل
بال من فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل
ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج
لحيته او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض

فصحت بغيره ح

او حبل او قطع فانثى اى ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت
تلك هذه العلامات فانثى والا فمشكل اى اذا لم يكن كذلك بان لم يظهر
شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامة الذكور مع علامة
الاناث كما لو خرجت لحيته وظهر ثدي فمشكل ويقف بين صفوف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه وان
خلفه يجذبه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكتفن عند
رجل وامراة ولا يخلو بغير محرم من رجل وامراة ولا يسافر بدون محرم
وكره للرجل والمراة ختنه وتباع لا بنه تخنث ان ملكت مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع والا مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم من
التيمم وهو جعل الغير اذا تيمم والا لم يشتر اجارية تغسله لان
الجارية لا يكون مملوكه له بعد الموت اذ لو كان لجاز غسل الجارية
سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى في غسل الرجل الرجل
ولا يحضر راعنا غسل ميت ولا يسجيه قبره قدر معنى التسجية
في باب الجنايز ويوضع الرجل بقرب الرجال والمراة عند النساء اذا اصطلح
عليهم لتكون حيازة المراة ابعد عن عيون الناس ثم الخنثى فان ترك
ابويه وابنا فله سهم والابن سهمان وعند الشعبي نصف النصيبين
وثلاثة فرسوته عند ابي يوسف وخمسة عشر اثنى عشر عند محمد اكملت
عند ابي حنيفة اقل النصيبين اى نظرا الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه
ان كان انثى فاى منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه من

تقدير المراة نوتة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام
وهو خنثى فعلى تقدير المراة نوتة له ثلثة فرسوته وعلى تقدير الذكورة
اثنان فرسته فله هذا لانه اقل فذلك لان الثلث اقل من ثلثة
الوسباع لانه ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة
ثلثة وعند الشعبي نصف النصيبين اى يجمع بين نصيبه ان كان
ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف
بانه ثلاثة فرسوته لانه لا كل على تقدير الذكورة والنصف على
تقدير المراة نوتة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون
للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة ارباع فاخرج اربعة
فالكل اربعة وثلثة ارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن
اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف الآخر ان كان انثى
والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن فيقع فوق الثلث في النصف
الآخر فنصفه صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه
خمسة فرائض عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث
ان كان انثى والنصف والثلث خمسة فرسته فله نصف ذلك وهو
اثنان ونصف فرسته وقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار
خمسة فرائض عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن
وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى في النصف ان كان ذكرا
ومخرجها الستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن

وقع الثلث في الواحد الاخر فيصف صار اثنين ونصفا وقع
الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان
ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التخمين وهو جعل
الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين
ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة
من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة
من اثني عشر والاول وهو ستة وثلثون زايد على هذا اي على خمسة
وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب
اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد مسائل شتى كتابة الاخرس
واياؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان
اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء
فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق
شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون
معنونا فهو كالكتابة لا بد فيها من النية او القرينة كالاشهاد عليه واما
مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو فلان بن
الى فلان فهذا مثل البيان باللسان في الغايب وفي الحاضر لا بد
اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك وان
المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام

فعند

فعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك
وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد
سنة وقيل بان بقي الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم
مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار اما قال في الاختيار
لو تعمد اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح
التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري
يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلو
عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك
يباح التناول اعتمادا على
الغالب والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب

تم

تم وقع الفراغ بعون الله الغفران وحسن توفيق الملك
الديان من نسخة هذه الكتاب المسمى بصدر الشريعة على يد العبد
المذنب المحتاج الى رحمة الله تعالى الحاجي عمر بن موسى
بعد صلوة العصر في اواسط شهر شعبان المعظم سنة ٩٩٢
رحم الله من قرأه ونظر دعا الكاتبه
تمت بعون الملك المنان

نهاية المخطوطة